اذا استقرت بيوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما
من الاعيان المضمونة واحترز باستقرت عن
الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه
اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح
اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع اذ به
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى
تلفه

تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن
لم يقبل الا ببينة واذا قضى المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم يتفك
شئ من الرهن حتى يقضي جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق
فيتفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر
على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)